قضاء الاعتكاف لصوم مقصود بالاعتكاف لا فرض مستبد
اذا نذره في رمضان قضاه بدونه حتى لو تركهما معًا
يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم لبقاء
الاتصال لصوم الشهر حكمًا صرح به في الجامع الكبير واصول شمس الائمة
لعود جزء وجوب شرطه وهو الصوم لقوله عم لا اعتكاف
الا بالصوم الى الكمال الاصلي وهو ان يجب مستقلًا مقصودًا
بالنذر الموجب للاعتكاف وانما جاز في الرمضان لشرف
الوقت فاذا زال الشرف عاد الشرط الى الكمال وهو الاستقلال
لا لوجوبه اي القضاء بآخر اي بسبب آخر غير سبب الاداء
لا لتوهم المخالفون انه وجب بالتفويت الجاري مجرى النص
حيث قالوا ان وجوب القضاء في الصوم والصلاة ثابت
بنص مبتدأ من الآية والحديث وفي غيرهما من المنذورات
الموقتة ثابت بالتفويت لانه سبب مطلق عن الوقت
كالاوامر المطلقة عنه فصار كانه قال بعد فوات الوقت
لله علي ان اعتكف شهرًا متتابعًا فلزمه الصوم
مقصود الاداء اما محض كامل وهو ان يؤدى مستجمعًا
بجميع

تفويت

فيجعل الاداء

لجميع الاوصاف المشروعة واجبات كانت او سننًا مؤكدة
كالصلاة بجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلاة
منفردًا ورده مشغولًا بجنايته واما غير محض بل شبيه
بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير
فرضه بنية الاقامة تفريع على شبه القضاء وتسليم عبد
مشترى بعد الامهار حتى تجبر المرأة على القبول تفريع
على كونه اداء ولعتقه هو اي المشترى لا هي اي
المنكوحة وهذا قبل التسليم تفريع على كونه شبيهًا بالقضاء
والقضاء اما محض بمعقول كامل في المماثلة صورة ومعنى
كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل اذا كان مثليًا
او قاصر في ذلك المعقول بان يكون مثلًا معنى لا صورة
كضمانه بالقيمة بان يكون قيميًا ولم يمثل لحقوق الله
تعالى لعدم جريان هذا التقسيم فيها وما قيل ان قضاء الفائتة
بالجماعة كامل وبالانفراد قاصر رد بان الثابت في
الذمة هو اصل الصلاة لا الوصف الجماعة فالقضاء
بالجماعة او منفردًا اتيان بالمثل الكامل الا ان الاول

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)